قوله عن يمينه وعن يساره فيه مشروعية أن يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووي ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره او تلقاء وجهه او والأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما اهـ ولو سلم عن يساره أولا عامدا أو ناسيا سلم عن يمينه فقط ولا يعيد التسليم عن يساره ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره أخرى كما هو مقرر في الفروع حتى يرى بياض خده بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان وبياض بالرفع على النيابة وفيه دليل على المبالغة في الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار اهـ شوكاني وائل بن حجر قال صليت الخ في حديثه زيادة "وبركاته" وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه وقد صحح الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على هذه الزيادة وذكر لها في تلقيح الأفكار تخريج الاذكار عدة طرق تثبت بها كما سيذكره المص في الفصل الثامن من المرصد الثالث ونبه الامام الشوكاني على مثله أني علقها بفتح العين وكسر اللام اي من أين حصل هذه السنة وظفر بها كذا قال النووي علام تومئون في رواية لأبي داود بلفظ ما بال أحدكم يرمي بيده بالراء قال ابن الأثير ان صحت الرواية بالراء ولم تكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك في اللغة تقول رميت ببصري اليك اي مددته ورميت اليك بيدي اي أشرت بها قال والرواية المشهورة رواية مسلم علام تومئون بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة أومأ يومئ ايماء وهم يومئون "مهموزا" ولا تقل أومت بياء ساكنة قاله الجوهري قال ابن الأثير وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همزة فان صحت الرواية يكون قد أبدل من الهمزة ياء فصار يومي فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فثقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها الى الميم فقيل يومون اهـ شوكاني شمس باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه ويمنع ظهره عن الركوب لشدة شغبه وحدته فهو لا يستقر بل يضطرب ويتحرك

عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله أخرجه الترمذي وزاد أبو داود بعد قوله شماله حتى يُرى بَيَاضُ خده وفي رواية النسائي حتى ~~بياض~~ ~~خده~~ بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخرجه أبو داود أبو معمر قال ان أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فسمع به عبد الله فقال أنّى عَلِقَهَا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله أخرجه مسلم سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قال أما بعد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات الصلوات والملك لله ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم أخرجه أبو داود جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَامَ تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمُسٍ انما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله أخرجه مسلم وفي رواية أبي داود قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم يومئ بيده كأنها أذناب خيل شمس انما يكفي أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار باصبعه يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله وفي أخرى له بمعناه وقال انما يكفي أحدكم أو أحدهم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه وشماله وفي أخرى له قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا والناس رافعو أيديهم قال زهير أُرَاهُ قال في الصلاة قال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة وهذه الرواية الآخرة قد أخرجها مسلم في جملة حديث يتضمن معنى آخر وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الا أنه قال في آخره أن يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم وفي أخرى له مثل رواية مسلم وفي أخرى فليلتفت الى صاحبه ولا يومئ

قوله أخرجه أبو داود قال الحافظ لكنه ضعيف لما في سنده من المجاهيل ٥

قوله أُراه بضم الهمزة اي أظنه وقوله قال ما لي أراكم رافعي أيديكم الخ

قال النووي المراد بالرفع هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرواية الثانية اهـ وزاده مسلم التي ذكرها المص أولا بالرواية ولا يومئ اي بيده ٥ كما في رواية مسلم

[illegible]

قوله انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة الخ قال الباجي التربع ضربان أحدهما أن يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند أليته اليمنى ويشبه أن تكون هذه هي التي عابها على الرجل الذي صلى الى جنبه اهـ وانما عابه عليه لأن التربع لا يجوز للرجال الأصحاء في جلوس الصلاة واختلف فيه للنساء وقوله اذا جلس اي للتشهد وقوله ففعلته اي التربع وقوله وقال انما سنة الصلاة اي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا وقوله ان تنصب رجلك اليمنى اي لا تلصقها بالأرض وقوله وتثني بفتح أوله اي تعطف وقوله فقال ان رجليّ لا تحملاني اي فلا أقدر على فعل السنة للعذر قال الباجي لأنه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه الى ما كانتا عليه "وتحملاني" بتشديد النون ويجوز تخفيفها ورجليّ بتشديد الياء بلا ألف في رواية الأكثر وفي رواية حكاها ابن التين رجلاي بالألف على لغة من يلزم المثنى الألف أو أن انّ بمعنى نعم ثم استأنف او غير ذلك مما قيل في قراءة ان هذان لساحران اهـ افاده شارح الموطأ بزيادة من شروح البخاري تربع في السجدتين الخ الذي وجدته في الموطأ يرجع في سجدتين الخ فلينظر قال قلنا لابن عباس في الاقعاء الخ اعلم أن الاقعاء ورد فيه هذا الحديث وهو يفيد أنه سنة وأحاديث أخر فيها النهي عنه منها حديث علي مرفوعا لا تقع بين السجدتين أخرجه الترمذي وغيره وحديث أنس اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب وقد اختلف العلماء في حكمه وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث قال النووي والصواب الذي لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق أليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والثاني أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله انه السنة وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه اهـ وهذا الجمع لابد منه ويرشد اليه ما في أحاديث النهي من التصريح باقعاء (عن) الكلب وما في حديث ابن عباس من التصريح بالاقعاء على القدمين وقد روي عن ابن عباس أنه قال من السنة أن تمس عقبيك أليتيك وهو مفسر للمراد فدعوى الخطابي والماوردي ان الاقعاء منسوخ ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي غفلة عن ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير الى النسخ مع امكان الجمع كما افاده الامام الشوكاني رحمه الله تعالى والنوع الثاني مكروه عندنا تنزيها لا تحريما كالأول لترك الجلسة المسنونة ٥ كاتبه

النسائي طرف من هذا قال كان النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا كان في الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم نُمَيْرٌ الخزاعيّ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا أخرجه ابو داود والنسائيّ وفي أخرى للنسائيّ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلاة يشير باصبعه ابْنُ عُمَرَ قال عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجليّ لا تحملاني أخرجه البخاري والموطأ وفي رواية النسائيّ قال ان من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وفي أخرى أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وفي أخرى للموطأ عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر وصلى رجل الى جنبه فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله اني اشتكي وفي أخرى للموطأ عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر تربع في السجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست من سنة الصلاة وانما أفعل هذا من أجل أني اشتكي طَاوُسٌ قال قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له أما نراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيكم أخرجه مسلم وأبو داود والترمذيّ وزاد أبو داود بعد القدمين في السجود اي في الجلوس بين السجدتين ٥ ابْنُ مَسْعُودٍ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائيّ

الْفَرْعُ السَّادِسُ في السلام عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده أخرجه مسلم والنسائي ابْنُ مَسْعُودٍ ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يسلم

قوله أما تراه جفاء الخ الذي وجدته في مسلم وغيره انا لنراه جفاء الخ وقوله بالرجل بفتح الراء وضم الجيم اي بالانسان ٥ ضبطه جميع رواة مسلم وضبطه ابن عبد البر بكسر الراء وسكون الجيم ورده الجمهور وقالوا الصواب الضم ٥ ذكره النووي

قوله على الرضف هو الحجارة المحماة

قوله انه كان يسلم الخ ٥ مصابيح وقال هو على الرضف اذا كان ملفا مشتعلا بين [illegible] ٥ تاج